يقبل اقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فان حلفوا وجب على المقر وهذا
حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل اقراره على بيت المال اما اذا قتل نفسه
فالمشهور انه لا يجب على العاقلة شيء هذا كله اذا كانت الجناية على غيره فان جرح نفسه بعضا
وقتل خطأ تحملت العاقلة نصف الدية كما ذكره الرافعي في اخر الباب عن فتاوى
البغوي وشبه العمد كالخطأ في ذلك وجهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء
وبيت مال لا غيرها كالزوجية ومحالفة وقرابة ليست بعصبة ولا العديد الذي
لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها وقد ذكر المصنف جهات التحمل على
هذا الترتيب وقد شرع في اولها بقوله وهم عصبته اي الجاني الذين
يرثونه بالنسب او الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين لما في خبر المراتين السابق
اول كتاب الديات من رواية وان العقل على عصباتها قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب
قال ولا اعلم مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسرا لا يحملان شيئا وكذا
المعتوه عندي انتهى ثم استثنى المصنف من العصبة اصل الجاني وفرعه فقال
الا الاصل وان علا والا الفرع منه ابن وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا
يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه وروى النسائي لا يؤخذ الرجل بجريرة اي
جريمة ابنه وفي رواية لابي داود في خبر المراتين السابق وبرا الولد اي من
العقل وقيس به غيره من الابعاض وقيل يعقل عن المراة القاتلة ابنها
ابن ابن عمها او ابن معتقها كما يلي نكاحها والاصح المنع لعموم الاخبار ولان
البعضية موجودة والفرق بينه وبين النكاح ان البنوة هنا مانعة وهناك
غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد المقتضي عمل عمله ويقدم في تحمل الدية من
العصبة الاقرب فالاقرب على الابعد منهم والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان
نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم
اعمام الجد ثم بنوهم وان نزلوا فان لم يوف الاقرب بالواجب بان بقي منه
شيء اي فيوزع الباقي على من يلي الاقرب ثم على من يليه وهكذا ويقدم من
ادلى بابوين على مدل باب على الجديد كالارث والقديم التسوية بينهما
لان الانوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح ثم بعد عصبة
النسب ان فقدوا او لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية يقدم معتق ذكر لخبر
الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه بالواجب تتقدم
عصبته من النسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه
يتقدم الاقرب فالاقرب لما رواه الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله
عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن غيره من الابعاض وصحح البلقيني انهما بخلاف ذلك
قال لان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني باصلية
ولا فرعية واجاب شيخي عن كلام البلقيني بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجناية
ويكفي هذا اسناده للمنقول فان المنقول مشتمل ثم معتقه اي معتق المعتق ثم عصبته
كذلك

كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع على ما مر والا بان لم يوجد معتق ولا عصبة
فمعتق ابي الجاني ثم عصبته من نسب غير اصله وفرعه ثم معتق معتق الاب ثم عصبته
غير اصله وفرعه وعبر في المحرر بثم وهو اولى وكذا ابدا اذا لم يوجد معتق الاب
ولا عصبته يتحمل معتق الجد ثم عصبته كذلك الى حيث ينتهي كالارث ويفارق الاخذ
من البعيد اذا لم يف الاقرب بالواجب الارث حيث حجزه الاقرب بانه لا تقدير
لميراث العصبة بخلاف الواجب هنا فانه مقدر بنصف دينار او ربعه كما سياتي
تقريره حيث ضربنا على المعتق فبقي شيء يضرب على عصبته في حياته كما مرت الاشارة اليه
وصرح به صاحب الشامل والتتمة وغيرهما وان اشعر كلام الصغير بترجيح عدم الضرب
وقال الزركشي انه القياس وعتيقها اي المراة الجاني يعقله عاقلتها ولا يضرب
عليها لان المراة لا تحمل العقل بالاجماع فيتحمل عنها من يتحمل جنايتها من عصباتها كما يزوج
عتيقتها من يزوجها الحاقا للعقل بالتزويج لعجزها عن الامرين ومعتقون في
تحملهم جناية عتيقهم كمعتق واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ربع لان الولاء
لجميعهم لا لكل منهم وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق
في حياته من نصف او ربع فان قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله اجيب بان
الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل يرثون به فنسبه
لا يختص هذا بكون المعتق جمعا فلو كان واحدا ومات عن اخوة مثلا ضرب على كل منهم
ما كان يحمله الميت من نصف او ربع ولا يعقل عتيق عن معتقه في الاظهر كما لا
يرث والثاني يعقل ورجحه البلقيني لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق اولى بهما
اما عصبة العتيق فلا تعقل عن معتقه قطعا فان فقد العاقل ممن ذكر او وجد و
لم يف ما عليه بالواجب عقل ذوو الارحام ان قلنا بتوريثهم وهو ما صححه المصنف
اذا لم ينتظم امر بيت المال كما سبق في الفرائض ومعلوم ان محله اذا كانوا غير
اصل او فرع فان انتظم عقل بيت المال عن الجاني المسلم كما يرثه ولخبر انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والمسلم
يرثه المسلمون بخلاف الذمي والمرتد والمعاهد فانه لا يرثهم وانما يوضع فيه مالهم
فيئا بل تجب الدية في ماله مؤجلة فان مات تؤخذ من تركته كسائر الديون ويستثنى
من عقل بيت المال اللقيط اذا جنى على نفسه خطأ وفقدت عاقلته قاله القمي في تعليق
الشيخ ابي حامد في باب اللقيط لا يعقل عنه بيت المال اذ لا فائدة في اخذها منه
لتعاد اليه ومعلوم انه لا وارث له الا بيت المال كذلك فان فقد بيت المال بان لم
يوجد فيه شيء او لم ينتظم امره كحيلولة الظلمة دونه او لم يف فكله اي الواجب
او الباقي منه على الجاني في الاظهر بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة
وهو الاصح كما مر والثاني لا بناء على انها تجب عليهم ابتداء قال البلقيني وكان ينبغي
التعبير بالاصح بدل الاظهر كما في الروضة واصلها انتهى وافهم كلامه ان الجاني
لا يحمل مع وجود من ذكر وليس مرادا بل متى وزع الواجب في السنة الاولى على
العاقلة او بيت المال وفضل شيء منه فهو على الجاني مؤجلا عليه كالعاقلة وقد يجب
عليه في صور اخر منها ما لو جرح ابن عتيقة ابوه رقيق شخصا خطأ او شبه